الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.24

Distr.: General

22 January 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة بالمقر، في نيويورك، يوم الجمعة،

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/52/10)

١ - **السيد يامندا** (اليابان): قال فيما يتعلق بمسؤولية الدول إن لجنة القانون الدولي كانت محقة في إعطاء الأولوية لهذا الموضوع عندما قررت إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. وحيث أن مشاريع المواد قد عرضت تدرجيا حتى الآن، فإنه تعذر على الحكومات أن تقدم تعليقات منسجمة عليها. غير أنه في أعقاب إنجاز مجموعة من المواد في القراءة الأولى، شكلت حكومته فريقا من ١٢ فقيها في القانون الدولي وسيقدمون توصيات إليها.

٢ - وفي الوقت ذاته، تنظر حكومته في بعض المسائل الرئيسية، منها أولا عدم اشتراط الضرر، وإغفال الخطأ والتقصير في مشروع المادة ١. وثانيا، إدراج مفهوم الجناية الدولية في مشروع المادة ١٩: فينبغي تقرير ما إذا كان مفهوم جناية الدولة قد استقر بما فيه الكفاية في القانون الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تقرير ما إذا كان ثمة ما يدعو إلى وضع نظام مستقل عن نظام المسؤولية المدنية. وثالثا، فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، ثمة مسألة ما إذا كانت هذه الظروف تنفي المسؤولية بدل أن تنفي عدم المشروعية، فيما عدا حالتي التدابير المضادة والدفاع عن النفس؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه قد يكون ثمة تناقض بين مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٣٥. ورابعا، ثمة مسألة القيود الواردة على التدابير المضادة، ولا سيما الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة ردا على جريمة دولية. والنقطة الأخيرة هي تسوية المنازعات، بما فيها التحكيم الإجباري.

٣ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يؤيد قرار اللجنة بأن تبدأ بدراسة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وعلى الرغم من أن بعض الحكومات ترى أن المسؤولية الدولية هي صلب المسألة، فإن اللجنة أخفقت خلال السنوات العشرين الماضية في تحديد نطاق ومضمون هذا الموضوع، ولذا فإنه من الأفضل البدء بما هو ممكن وعملي. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تقصر اللجنة أعمالها على الضرر العابر للحدود وعلى الأنشطة المنطوية على خطر التسبب في ضرر. أما المسائل الواسعة النطاق من قبيل التلوث الزاحف والمشاعات العالمية فينبغي استبعادها، في مرحلة أولى على الأقل.

٤ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، قال إن اليابان ستبذل قصارى جهودها لتوفير المعلومات ذات الصلة، في أعقاب توضيح اللجنة لنطاق هذين الموضوعين ومضمونهما.

٥ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة لبقية فترة السنوات الخمس، أعرب عن أمل وفده في أن يتم العمل على النحو المجمل في التقرير. ويتوقع أن تختار اللجنة في ١٩٩٨ مواضيع برنامج عملها الطويل الأجل. وهذا ما يضع على عاتق الجمعية العامة التزاما بأن تزود اللجنة بمواضيع لفترة السنوات الخمس التالية. ولقد قيل الشيء الكثير عن ضرورة التفاعل المحكم بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. فالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي عملية مشتركة، ويأمل وفده أن يعزز الزخم الذي نشأ خلال الدورة الحالية الحوار بين الجمعية العامة والحكومات واللجنة.

٦ - **السيد فوزين** (الكاميرون): قال إنه يتبين من تقرير لجنة القانون الدولي أن موضوع التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما فيها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لا يزال يثير خلافا كبيرا لأسباب قانونية وسياسية على السواء. والمسألة الرئيسية المطروحة هي حق الدول في تقييم أي معاهدة قبل أن تلزم نفسها باتفاقيات فيينا. ويبدو أن الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي تتحرك في الاتجاه الصحيح: فهي لا تشكك في نظام فيينا الذي عمل الشيء الكثير لإشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية في عالم يبدو أن قانون القوة

يحل فيه محل قوة القانون. فالمرونة والقابلية للتكيف اللتان يتميز بهما نظام التحفظات في اتفاقيات فيينا لسنوات ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ تجعلان هذا النظام مقبولا لدى مستخدميه المخاطبين بأحكامه.

٧ - وقيل في بعض الدوائر أن السماح للدول بإبداء تحفظات على المعاهدات يؤدي إلى زعزعة استقرار القانون، الأمرالذي من شأنه أن يثير قلقا بالغا عندما يتعلق الأمر بمعاهدات شارعة. ويذهب هذ الرأي إلى القول بأنه لذلك ينبغي إنشاء نظام قانوني يتناول المعاهدات على وجه التحديد بغية ضمان وحدتها.

٨ - وقال إن وفده يعتقد بأن هذا القول غير صائب لأنه يتجاهل أن نظام فيينا الذي يتسم بطابع تكميلي أساسا يفتح الباب على مصراعيه لجملة من التفسيرات المتاحة للدول. ومع ذلك، ينبغي التحوط من النتائج العملية للمرونة. فالتنوع الشديد للمجالات المشمولة باتفاقات التدوين يدرج المعاهدات الشارعة في فئة خاصة، بحيث أن أي طلب للمعاملة الخاصة بشأن التحفظات قد تنشأ عنه سلسلة من النظم القانونية المتنافرة والموضوعة لاستيعاب خصوصيات كل مجال. وهذا ما سيضعف قانون التحفظات على المعاهدات بدل أن يعززه. وأخيرا، يستهين ذلك القول بالطابع اللامركزي الذي يتسم به المجتمع الدولي، والذي يدفع الدول إلى تفضيل نظام مرن على نظام صارم يثنيها عن الدخول في أي التزام بتاتا.

٩ - واستدرك قائلا إن حق الدولة في التحفظ على معاهدة بموجب اتفاقيات فيينا ليس مطلقا؛ فلا يجوز أن تكون تحفظاتها منافية لموضوع الاتفاقية وهدفها. ويبدو هذا المعيار كافيا لصون وحدة المعاهدة، لانطباقه عندما تكون التحفظات محظورة أو يعلن عن عدم جوازها. أما التحفظات المتعلقة بالقواعد الآمرة jus cogens فانها محرمة قطعا. غير أنه يجوز للأطراف أن تحدد في المعاهدة الأحكام التي يجوز التحفظ عليها. وهكذا يمكن الحفاظ، في جميع أصناف المعاهدات، في آن واحد على وحدة المعاهدة وضمان مشاركة الدول فيها على نطاق عالمي.

١٠ - وبناء عليه فإن وفده يؤيد الاستنتاجات الأولية الثلاثة الأولى للجنة القانون الدولي. فكل ما يلزم هو توضيح معيار الانسجام على وجه أدق. كما أن وحدة نظام التحفظات ستكون مفيدة إذا وضحت اللجنة القانون الواجب تطبيقه على المعاهدات عندما يُقبل تحفظ أو يُعترض عليه، أو عندما يُدلي أحد الأطراف بإعلان تفسيري.

١١ - واستدرك قائلا إن مشكل جواز التحفظ لا يقتصر على معيار انسجام التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها؛ بل تبقى مسألة الجهة المختصة بتقرير الجواز. وتتفق الكاميرون مع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أفتت بأن أمر تقرير الجواز يعود إلى الدول الأطراف وحدها. وتنزع بعض هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى تنصيب نفسها للبت في جواز تحفظات الدول، غير أن موقفها هذا لا يقوم على أساس متين من الناحية القانونية. ومن المشكوك فيه أن تكون نظرية الاختصاص الضمني تفيد بأن الاختصاص يمكن أن ينتقل من الحكومات إلى المنظمات الدولية أو أنه يسمح لتلك المنظمات، في غياب انتداب بهذا الشأن، بأن تحكم على نوايا الحكومات. غير أنه إذا خولت لهيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سلطات اتخاذ قرارات ملزمة كما هو الأمر بالنسبة لبعض الهيئات الإقليمية، فإنه بالإمكان الاستناد إلى نظرية الاختصاص الضمني.

١٢ - وأشار إلى أنه في جميع الحالات الأخرى، ليس لهيئات الرصد أن تمارس سلطات تفوق ما خولته إياها الدول. ولذلك فإن الاستنتاج الأولي الخامس للجنة غير مقبول، ويتناقض في جميع الأحوال مع الاستنتاج الأولي السابع، الذي توافق عليه الكاميرون تماما. كما يؤيد وفده الاستنتاجات الأولية الأخرى. غير أنه يأمل أن تتوصل اللجنة في نهاية المطاف إلى دليل عملي بشأن التحفظات على المعاهدات، يمكن أن يتخذ شكل قرار.

١٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال إن وفده يشيد بعمل اللجنة في ١٩٩٦، غير أن له أيضا بعض التعليقات البناءة بشأن مفهوم جنايات الدول وجنحها، والتدابير المضادة، وتسوية المنازعات العامة. وأشار إلى رأي وفده القائل بأنه كان ينبغي أن يقترن إقرار الجنح الدولية بنتائج قانونية. فمشاريع المواد سكتت على هذه النقطة، وينبغي أن توضح اللجنة ما إذا كانت ترى أن تلك الجرائم ليست لها نتائج دولية أو ما إذا كان يحكمها القانون العادي لمسؤولية الدول. ومن جهة أخرى، إذا كان يجوز للدولة التي تقع ضحية جريمة دولية أن تطالب بالرد العيني، فإن النتائج القانونية المنشودة قد لا تبلغ مداها، إذا روعي الاستقرار الاقتصادي للدولة المرتكبة للجريمة واستقلالها. وينبغي أن يكون هدف الجزاء الدولي الحصول على التعويض وليس توقيع العقوبة؛ وينبغي أن يكون وسيلة لفرض امتثال الدولة المرتكبة للجريمة لقواعد القانون الدولي وحملها على جبر آثار أفعالها، لا تعريض استقلالها السياسي للخطر أو تهديد استقرارها الاقتصادي، ناهيك عن تعريض شعبها للمعاناة. ولذلك فإن وفده يعيد تأكيد طلبه تخصيص دراسة إضافية للنتائج القانونية المترتبة على تمييز اللجنة بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، في القراءة الثانية.

١٤ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن وفده إذ يرحب بالنهج المتوازن الذي اعتمدته اللجنة، يفضل توسيع نطاق تدابير الإكراه بحذف كلمتي "الاقتصادي" و "السياسي" من مشاريع المواد.

١٥ - وقال إنه وفده لا يزال يعتقد بأن إجراء تسوية المنازعات بالطرق السلمية الموجز في مشاريع المواد المتعلقة بذلك الموضوع معقد ومكلف وينبغي إعادة النظر فيه. وينبغي على الأقل أن يترك كليا لأطراف النزاع أمر اختيار أنسب طرق التسوية.

١٦ - **السيد فارشو** (سلوفاكيا): تناول موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقال إن وفده قد يقبل مشاريع المواد على ما هي عليه، ما دامت تطابق التفكير والممارسة السائدين في بلده. فالتشريع السلوفاكي للجنسية، المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يتماشى مع الممارسة الحديثة في المجتمع الدولي. وقال إنه لا يود إلا أن يؤكد على بعض الجوانب العامة للموضوع، من قبيل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. فالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال الجنسية في حالة خلافة الدول يتطلب المواءمة والموازنة بين مصالح الفاعلين الرئيسيين، وهم المجتمع الدولي، والدولة، والفرد.

١٧ - واستطرد قائلا إن مصلحة المجتمع الدولي قد أشير إليها في الفقرة الأولى من ديباجة مشاريع المواد، وإن كان تعليق اللجنة يكتفي بالإشارة إلى حالات خلافة الدول، ويشير في حاشية إلى مشكل انعدام الجنسية. ولعله كان من الأفيد إيراد شروح ضافية لقلق المجتمع الدولي بشأن هذه المسائل.

١٨ - وتم تناول مصلحة الدول بصورة مباشرة في الفقرة الثانية من الديباجة، حيث ذكر أن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي، ضمن الحدود التي يضعها القانون الدولي، مما يعني ضمنا إقرار حق الدولة الخلف في أن تقنن شروط اكتساب الجنسية. ولما كانت عمليات نقل السيادة في حد ذاتها تكتسي طابعا سياسيا أكثر مما تكتسي طابعا قانونيا، وتحكمها عوامل عدة، فإن النهج الذي تتبعه الدول في منح الجنسية ينبغي أن يتسم بالحذر، ويمكن أن تهتدي في ذلك بالتعريف الذي وضعته اللجنة للجنسية. وتؤيد سلوفاكيا مبدأ نقل الجنسية المحدد في مشاريع المواد، والوسائل القانونية التي ينبغي إتاحتها للأفراد الساعين إلى اكتساب جنسية الدول

الخلف والمبادئ الأخرى ذات الصلة من قبيل عدم التمييز والحق في التمتع بالجنسية، والحيلولة دون انعدام الجنسية، واحترام إرادة الأشخاص المعنيين، وهي مبادئ طبقت كلها في حالات خلافة حديثة.

١٩ - ولئن كان ينبغي، بطبيعة الحال، ضمان حق الفرد في ألا يصبح عديم الجنسية وفي أن يختار الجنسية عن طواعية، فإنه ينبغي دائما توفيق شاغل الفرد في هذه المسألة مع مصالح أغلبية الجماعة ومصالح الدولة. وقد أقامت الفقرة الثالثة من الديباجة توازنا بين تلك المصالح المتنافسة، على غرار ما فعلته مشاريع المواد في مجملها.

٢٠ - وبخصوص مسألة العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهي مسألة أثارها رئيس لجنة القانون الدولي في بيانه الاستهلالي، حث المتكلم جميع الأطراف المعنية على تحمل المسؤولية في الحالة الراهنة والسعي إلى فهم المشاكل الضمنية بغية اعتماد استراتيجية سليمة للمستقبل. ويحق للدول الأعضاء دائما أن تقدم اقتراحات أو مقترحات إلى اللجنة. ويرى وفده بالتالي أن تتناول اللجنة، حسب الأولوية، مواضيع مسؤولية الدول، والتحفظات على المعاهدات، والحماية الدبلوماسية. أما مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فينبغي تناولها باعتبارها جانبا من مسؤولية الدول، مع التأكيد على المنع. كما أن اللجنة نفسها حرة في أن تقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء تحليلها لنقط القانون الدولي المختلفة وأن تقدم الاقتراحات ذات الصلة. وينبغي ألا تكون المواضيع المختارة للتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي وليدة اختيار اعتباطي بل ينبغي أن تحدد على أساس دراسة متمعنة لجميع الآراء القانونية.

٢١ - **السيد غري** (أستراليا): قال في معرض إشارته إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إن وفده قد أعد ردودا كتابية بشأن مسائل تقنية ناشئة عن شتى أصناف المخاطر المشمولة بالنص والمسائل الناشئة عن العلاقة بين المادتين ٦ و ٤ من مشاريع المواد اللتين تضعان الأسس للمادتين اللاحقتين ٩ و ١٩ المفصلتين بقدر أكبر.

٢٢ - واستطرد قائلا إن المادة ٤ بصيغتها الحالية أوسع نطاقا من سابقتها، المادة باء. ففي إطار وقاية تجاوزت الوقاية من المخاطر، أصبحت المادة تشمل ثلاثة التزامات هي: الوقاية من المخاطر بصورة قبلية، والتقليل من المخاطر إلى أدنى حد بصورة قبلية، والتقليل من آثار الضرر بصورة بعدية، على أن هذا العنصر الأخير قد يكون بمثابة وقاية في بعض الحالات، نظرا لارتباطه بضرر عابر للحدود حدث فعلا. فالمادة ٤ تميز بين حدوث الضرر الذي يجب أن يكون ضررا ذا شأن وبين آثاره التي قد تكون طفيفة. وهكذا، إذا قرئت المادة ٤ مع المادة ١ (ب)، فإن مشاريع المواد ستنطبق على أنشطة لا تنطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود ذي شأن غير أنها تتسبب فيه فعلا. ومن المفيد توضيح ما إذا كان الشطر الأخير من المادة ٤ يتوخى فرض التزام برفع الآثار الضارة؛ فهذا الشطر من المادة بصيغته الحالية، قد يفيد ضمنا بأن للدول بعض الخيار، لا سيما إذا قرء على ضوء المادة ٣، المتعلقة بحرية التصرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الوقاية بموجب المادة ٤ لا يتلاءم مع مفهوم الوقاية بموجب المواد ٩ إلى ١٩، المتعلقة بمنع المخاطر أو الحد منها، على اعتبار أنه أكثر ارتباطا بمفهوم الوقاية بموجب المواد ٢٠ إلى ٢٢، المتعلقة بالتعويض.

٢٣ - وتجدر بالملاحظة أن المادة ٦، على غرار المادة ٤، تميز بين الضرر والآثار، غير أنها تشير إلى الآثار في الدول المتأثرة وفي الدولة المصدر. ويلزم توضيح ما إذا كان هذان الصنفان من الآثار مشمولين بالالتزامات الواردة في المادة ٤، أم أن الأمر يقتصر على الآثار في الدول المتأثرة.

٢٤ - وقال إن المادتين ٩ و ١١ تتعلقان معا بمسألة الإذن وينبغي دمجهما. وينبغي تعزيز التأكيد الوارد في المادة ١١ بإدراج مفهوم حسن النية. ومما سيعزز أيضا ضرورة بذل العناية الواجبة إدراج عنصر زمني، يشترط التصرف الفوري في آجال معقولة من جانب الدولة بإصدارها لتوجيه يلزم المسؤولين عن الأنشطة الموجودة من قبل بالحصول على إذن.

٢٥ - وفي المادة ١٠ (تقييم المخاطر)، قال إنه تركت للدولة المصدر مسائل تحديد الجهة التي تجري التقييم، وما ينبغي أن يتضمنه نموذج الإذن؛ ومن الملائم فعلا تفادي هذه المسائل لطابعها التوجيهي المفرط.

٢٦ - وأشار إلى ضرورة النظر في المادتين ١٣ و ١٨ على ضوء النظم الدولية التي تحكم مجالات أنشطة محددة بقدر أكبر. والغرض من المادة ١٣ هو اشتراط الإخطار ونقل المعلومات. كما تشترط هذه المادة بصيغتها الحالية ردا، غير أنه من الأنسب إدراج هذا الشرط في المادة ١٤ (تبادل المعلومات) أو المادة ١٧ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية). ومن جهة أخرى، إذا لم يكن هناك بد من أن تشمل المادة ١٣ تبادل المعلومات لا مجرد النقل والإخطار، فإنه يمكن دمج المادتين ١٣ و ١٤ تحت عنوان "الإخطار وتبادل المعلومات".

٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة الوقاية من الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة، قال إن بعض الأنشطة قد لا تصبح خطيرة إلا إذا اقترنت بأنشطة أخرى، وهذه حقيقة قد تتطلب تبادلا للمعلومات واسع النطاق، ونظاما للمشاورات أكثر مرونة، وتقييما أوسع للمخاطر يشمل في آن واحد بيئة الدول الأخرى والأنشطة في تلك الدول. كما يمكن أن تجتمع آثار الأنشطة العابرة للحدود في دوليتن وتبرز في دولة ثالثة، مما ينشئ حالة تتعدد فيها دولة المصدر.

٢٨ - وبخصوص المسألة العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية، قال إنه ينبغي أن تضع اللجنة أحكاما تفصيلية للمسؤولية المشتركة الناشئة عن أنشطة مشتركة، وللمسائل المرتبطة بها بما فيها التعويضات، والحق في اتخاذ إجراءات والحق في التفتيش، ومبادئ تسوية المنازعات وهيئاتها، وطرق اللجوء إليها، والتحقيق والتنظيف.

٢٩ - **السيد تيواري** (الهند): قال إن وفده يؤيد الإجراء الذي قررت اللجنة اتباعه للنظر في موضوع مسؤولية الدول، على النحو المبين في الفقرة ١٦١ من تقرير اللجنة.

٣٠ - وتطرق إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فلاحظ أن اللجنة قد قررت إيلاء الأولوية للمنع. وإذا كان وفده لا يعترض على هذا النهج، فإن له اعتقادا راسخا بأن ترتيب المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن هذه الأعمال مسألة تكتسي أهمية قصوى. ومن الضروري وضع تدابير للانتصاف في حالة إخفاق الإجراء الوقائي. وينبغي أن تراعي اللجنة الممارسة الراهنة في هذا المجال، وهي ممارسة تؤكد بقدر أكبر على توفير الحوافز، بما فيها بناء القدرات، وتعزيز التقيد بقواعد بذل العناية الواجبة. وينبغي أن يكون تنفيذ الالتزام ببذل العناية متناسبا بصورة مباشرة مع القدرات العلمية والتقنية

والاقتصادية للدول. وينبغي أن تترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام نتائج قانونية نافذة لا تشمل الجزاءات الاقتصادية أو غيرها من الجزاءات.

٣١ - وقال إن وفده يرحب بالأسلوب التنظيمي الذي اعتمدته اللجنة في تناولها لموضوعي الحماية الدبلوماسية والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. وقال إنه يتفق على أن يتناول التوجه الرئيسي لدراسة الحماية الدبلوماسية المطالبات التي تقدمها الدول باسم مواطنيها ضد دولة أخرى، غير أنها ينبغي ألا تشمل مطالبات مباشرة بين الدول نفسها. وينسجم هذا النهج مع مبدأ الحماية الدبلوماسية بالصيغة التي تطور بها في ممارسة الدول والقانون الدولي العرفي. كما ينبغي ألا تتداخل الحماية الدبلوماسية مع الحماية الدبلوماسية والقنصلية التقليدية التي تحكمها بشكل واضح اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣. كما أن الاجتهاد القضائي الدولي من قبيل حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين لعام ١٩٢٨ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجبر Reparation Case لعام ١٩٤٩، يمكن أن يساعد كثيرا في تناول هذا الموضوع. ولا شك أن ثمة عددا من المسائل القانونية المعقدة التي تنشأ، بما فيها مطالبات مزدوجي الجنسية، وإمكانية قيام الدول الأمم أو المنظمات الدولية بالحماية الموازية للمطالبات ومسألة المطالبات الجماعية التي تشمل التسويات بمبالغ إجمالية لمجموعات من الأشخاص. وقال إن وفده مقتنع بأهمية الموضوع وملاءمته للتدوين والتطوير التدريجي.

٣٢ - وأشار إلى أن موضوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد يكتسي أهمية في الوقت الراهن، نظرا لتزايد التفاعل بين الدول بشكل لم يسبق له نظير، وتواتر الأعمال الانفرادية التي تمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى. وقال إنه يتفق مع اللجنة على أن تنصب الدراسة على الأعمال الانفرادية للدول ذات الآثار القانونية. وقال إنه يتطلع إلى التقرير الأولي في ١٩٩٨ وإلى إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

٣٣ - **السيد البحارنة** (البحرين): أشار إلى القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، فقال إن وفده يؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة في التخطيط لبرنامج عملها لفترة السنوات الخمس بالنسبة لكل موضوع من مواضيع جدول أعمالها. وفيما يتعلق بأساليب العمل، أعرب عن تقدير وفده للنية التي أعلنت عنها اللجنة في أن تتفادى التكرار والعودة إلى النظر في المسائل التي نوقشت من قبل، ويرى ضرورة التقيد بهذا الانضباط في لجنة الصياغة. غير أنه لا يوافق على ضرورة الاتفاق مسبقا على أعضاء المكتب للدورات اللاحقة، لأن أعضاء اللجنة الذين لا يزالون حاضرين في نهاية دورة من الدورات سيعملون بصورة مكثفة لإنهاء جدول الأعمال ووضع الصيغة النهائية للتقرير، ولا يمكن تنظيم انتخابات على نحو سليم في ظروف من هذا القبيل.

٣٤ - ولأسباب تتعلق بالاستمرارية والاعتبارات العملية، لا تؤيد البحرين أيضا عقد دورة مقسمة على النحو المقترح. وعلاوة على ذلك، ترى أن مدة دورات اللجنة مسألة ينبغي إعادة تقييمها كل سنة على ضوء حجم العمل. ومن جهة أخرى، يرحب وفده بالرغبة التي أعربت عنها اللجنة في التعاون على نطاق واسع مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى واقترح أن تبدأ اللجنة باستشارة هيئات رصد حقوق الإنسان فيما يتصل بموضوع التحفظات على المعاهدات. وقال إن البحرين تؤيد المعايير المعتمدة في اختيار مواضيع جديدة لبرنامج العمل الطويل الأجل، بما فيها المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي برمته.

٣٥ - واختتم قائلا إن أعضاء اللجنة لن يفوتهم أن يلاحظوا الإشادة المشجعة التي وردت في حق اللجنة على لسان ممثل لمحكمة العدل الدولية، حيث وصف نصوصها بأنها مصادر لها حجية راجحة.

٣٦ - **السيد بيكر** (إسرائيل): لاحظ فيما يتعلق بالفصل الرابع (الجنسية في حالة خلافة الدول)، أن إسرائيل تشكل مثالا من أحدث الأمثلة عن خلافة الدول ذات الأثر على مسائل الجنسية. وقد أكد المقرر الخاص للموضوع وأكدت اللجنة عن حق على ضرورة تفادي حالات انعدام الجنسية وحل مسائل حقوق الإنسان التي قد تنشأ عن خلافة الدول.

٣٧ - وتوخيا للانسجام، اختارت اللجنة تعريف "خلافة الدول" من حيث المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، مستخدمة نفس الصيغة الواردة في اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول. غير أن مسائل الجنسية ذات الصلة بمشاريع المواد تهم، بقدر يفوق ما عليه الأمر في الاتفاقيتين الأخريين، رابطة قانونية داخلية بين الدولة والأفراد في إقليمها، أكثر مما تهم العلاقات الدولية للدولة. ولذلك فإنه من المنطقي والملائم تعريف خلافة الدول باعتبارها حلولا لدولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن إدارة إقليم وسكانه.

٣٨ - وأضاف قائلا إن الافتراض المحوري في المادة ٤ المتمثل في أن الأفراد المقيمين "بصفة اعتيادية" في إقليم متأثر بخلافة الدول يحصلون على الجنسية، افتراض قد لا يخضع للأحكام الأخرى لمشاريع المواد فحسب، بل قد يخضع أيضا لترتيبات محددة ناشئة عن اتفاقات بين الدول المعنية تعكس بطبيعة الحال الظروف ذات الصلة.

٣٩ - وقال إن اللجنة اعتبرت المادة ١٠ المتعلقة باحترام إرادة الأشخاص المعنيين، مادة ذات أهمية محورية. غير أن الفقرة ٢ من تلك المادة تثير مسألة ما إذا كان الالتزام بمنح أولئك الأشخاص حق اختيار جنسية الدولة المعنية يتماشى مع ما للدولة من سلطة تقديرية واسعة إلى حد ما في أن تحدد طبيعة الصلة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والدولة. ويميل وفده إلى رأي أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن تفضيلهم لمفهوم "الصلة الحقيقية" الراسخ بدل عبارة "الصلة المناسبة" المتسمة بقدر أكبر من الذاتية والغموض.

٤٠ - وتساءل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى أن تدرج في إعلان من هذا القبيل المادة ١٣ (مركز المقيمين بصفة اعتيادية)، إذ قد تثير مسائل عرضية بالنسبة للخلافة لا ترتبط مباشرة بالجنسية أو بالطابع الخاص للصلة بين الدولة والشخص المعني. وبالإمكان تحليل النتائج العملية الناشئة عن مركز الإقامة الاعتيادية في أعقاب الخلافة تحليلا مستفيضا.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (عدم التمييز)، قال إنه يوافق على أن يدرج في مشاريع المواد حظر التمييز في تناول الجنسية باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وقال إنه متفق مع من يرون أن قائمة المعايير الواردة على سبيل المثال (العرق واللون والأصل القومي أو الإثني، والدين) في الاتفاقية الأوروبية للجنسية ينبغي أن يعاد إدراجها في النص: وإلا فإن الحظر سيفسر على أنه ينطبق على معايير أوسع.

٤٢ - وأشار إلى ضرورة توضيح المادة ١٨ (الدول الأخرى)، لأنها تثير مسائل تتعلق بنطاق الحرية المخولة للدول في تحديد مسائل الجنسية.

٤٣ - وتطرق إلى الفصل الخامس من التقرير، ولا سيما الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ١٥٧، فأعاد التأكيد على وحدة النظام القائم فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات والمحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إن المرونة والقابلية للتكيف اللتين يتسم بها هذا النظام لم تتحققا إلا بعد مناقشات مستفيضة توخت ضمان أوسع مشاركة ممكنة في المعاهدات، مع تمكين الدول من تسجيل ما تعتبره موقفا وطنيا أساسيا، دون الإخلال بموضوع المعاهدة أو هدفها. كما أن عملية عرض معاهدة على حكومة أو برلمان للتصديق عليها أو الانضمام إليها يعني بالضرورة إخضاع المعاهدة لفحص دقيق من الناحية الدستورية والتشريعية والفقهية. وفي بعض الحالات يتبين أن التحفظ ضروري للمواءمة بين الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة والإطار الدستوري والقانوني للدولة.

٤٤ - وأشار إلى أن قرارا من هذا القبيل لا يتخذ بسهولة؛ فلاتخاذه، تولى الأولوية القصوى لمسألة مقبولية ذلك التحفظ ومدى انسجامه مع موضوع المعاهدة وهدفها. وفي الظروف العادية، فإن الدولة المتحفظة هي وحدها التي تكون في وضع يتيح لها تفسير وشرح طبيعة تحفظها، والمنطق الذي يستند إليه ومدى انسجامه مع المعاهدة. ولا يمكن لأي هيئة رصد خاصة أن تقوم بهذه المهمة بنفس الطريقة.

٤٥ - واستطرد قائلا إن ممارسة بلده توضح هذا المشكل. فعند انضمام إسرائيل إلى شتى معاهدات حقوق الإنسان، اقتضى هيكلها الدستوري، القائم على المعايير المدنية والدينية الخاضعة للقانون الديني للفرد، أن تبدي الحكومة الإسرائيلية تحفظات تعكس سريان تلك القوانين الدينية تجاه بعض أحكام تلك المعاهدات. وبينما دعت هيئات الرصد إلى إعادة النظر في تلك التحفظات، ارتأت الحكومة الإسرائيلية أنها تحفظات لا تتنافى مع المعاهدات المعنية. وقال إنه ينضم بالتالي إلى رأي أعضاء لجنة القانون الدولي الذين تساورهم شكوك بشأن صياغة الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية المتعلقة باختصاص هيئات الرصد بالتعليق وإصدار توصيات بشأن مقبولية تحفظات الدول.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، قال إنها ينبغي أن تُدرج اقتراحا يقضي بأن تقدم الدولة المتحفظة شروحا ذات صلة بالتحفظ إلى دولة أو هيئة أخرى قبل أن يطلب منها تعديل أو سحب التحفظ أو الامتناع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة؛ فلا يزال من غير الواضح ما إذا كان ذلك الحكم يتلاءم مع النص.

٤٧ - وبخصوص الفقرة ١٢، قال إنه يشاطر الوفود الأخرى ما أعربت عنه من شواغل تفيد بأن هذه المادة لا ينبغي أن تفهم على أنها ترخص للدولة المتحفظة بأن تعتمد ممارسات و قواعد تفسيرية إقليمية مكيفة وفقا لأغراض معينة ومن شأنها أن تخرج عن الممارسة المقبولة عالميا والمرتكزة على اتفاقيات فيينا.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير، رحب بالعمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الموضوع باعتباره بداية مفيدة. وقال إنه من الواضح أن الموضوع يتناول قواعد ثانوية تتعلق بنتائج الضرر الذي يلحق الرعايا في المجال الدولي. وتفتح المسائل التي حددتها اللجنة في المجالات الرئيسية الأربعة (الفقرة ١٨٩) مجالا واسعا للدراسة يغطي في بعض الحالات مسائل تناولتها اللجنة في مجالات أخرى (الجنسية، الصلة الحقيقية وهلم جرا). وقال إنه يتطلع إلى التقرير الأولي الذي سيرتكز على الخطوط الرئيسية المقدمة في التقرير.

٤٩ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع، أعرب عن قلقه لكون اللجنة تقوم بمهمة ذات أبعاد رهيبة. فلجميع الأعمال الانفرادية للدول في المجال الدولي نتائج قانونية بطريقة أو بأخرى. وتشير الفقرة ١٩٨ إلى النطاق الواسع لهذا الموضوع؛ وليس واضحا كيف يمكن إفراد عمل انفرادي من المجال العام للقانون الدولي وتناوله على حدة. ولعل الأدق الإشارة إلى الأعمال الانفرادية للدول ذات الآثار القانونية الدولية، بدل استخدام عبارة "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، على النحو المقترح في الفقرة ٢٠٧ من التقرير.

٥٠ - وبخصوص النظام الأساسي للجنة وعضويتها، لاحظ أن رئيس لجنة القانون الدولي قد التمس المساعدة والدعم من اللجنة السادسة فيما يتعلق بالطريقة التي تنتخب بها اللجنة السادسة أعضاء لجنة القانون الدولي، على اعتبار أن اللجنة السادسة هي الهيئة الوحيدة المخول لها اختصاص تعديل النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه لم يكن القصد أن ترتكز عضوية لجنة القانون الدولي على التمثيل السياسي بل كان القصد أن تعكس النظم القانونية الرئيسية في العالم. وللأسف، فإنه في إطار طريقة الانتخاب الحالية المرتبطة بنظام المجموعات الإقليمية، على النحو المبين في المادة ٩ من النظام الأساسي بصيغتها المعدلة، فإن بلده لا تتأتى له المشاركة، لأن المرشح المنتمي إلى دولة غير مرتبطة بمجموعة إقليمية يُستبعد من العملية الانتخابية. وهذه حالة تستحق أن تدرسها اللجنة السادسة وتعدلها. ومن المؤسف أن يمنع أشخاص بارزون بكفاءتهم من المساهمة في تطوير القانون الدولي.

٥١ - **السيدة إسكاراميا** (البرتغال): أشارت إلى الفصل الرابع من التقرير، وقالت إنها تؤيد النهج المتمثل في إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين على المسائل المتصلة بالأشخاص الاعتباريين. ومن المسائل ذات الأهمية القصوى احترام إرادة الأشخاص المعنيين وحرية اختيار الجنسية. ولذلك فإنها تؤيد بقوة استبقاء حق الخيار في حالات خلافة الدول وتعتقد بضرورة تطبيقه إلى أقصى حد ممكن. فهذا الحق أداة قوية لتفادي المجالات غير المحددة التي تتداخل فيها الولايات.

٥٢ - ورحبت بكون مشاريع المواد تورد مبادئ عدم رجعية التشريعات وجمع شمل الأسرة، وعدم التمييز، وحظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية؛ والتزام الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير المعقولة للحيلولة دون انعدام الجنسية. كما أن الحلول الواردة في المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ المتعلقة بافتراض اكتساب الجنسية وافتراض القبول حلول مناسبة.

٥٣ - واستدركت قائلة إنه تفاديا لكل سوء تفاهم، ستكون ممتنة لو بذل جهد إضافي لتوضيح مفهومي "الصلة المناسبة" و"المهلة المعقولة لممارسة الحقوق". فإيراد المزيد من التفاصيل من شأنه أن يعزز حماية الحق في اكتساب الجنسية باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

٥٤ - وقالت إنها تؤيد بقوة إدراج فرع في الباب الثاني ينص على حالات إنهاء الاستعمار. وينبغي على الأقل أن يذكر في المشروع فهم اللجنة للمسألة الوارد في الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المادة ١٩، والذي يفيد بأن النظام ينطبق على تلك الحالات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥٥ - وتطرقت للفصل الخامس من التقرير، وشددت على الأهمية القصوى التي توليها للعمل المتعلق بهذا الموضوع الذي كان ينبغي تناوله منذ عهد بعيد. ولئن كانت لا ترغب في إدخال أي تعديل على المبادئ الواردة

في اتفاقيات فيينا لسنوات ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، فإنها تعتقد أن ثمة حاجة ماسة إلى قدر أكبر من التوضيح. ففي إطار النظام الحالي، كثيرا ما لا يكون من الواضح ما إذا كانت التحفظات مقبولة وما هي الآثار التي تترتب على الاعتراضات في التحفظات والمعاهدات. وهكذا تصبح كل دولة الحكم الوحيد في مدى انسجام التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها. وبالتالي فإن نظام فيينا ناقص وينبغي استكماله بأحكام توضح المسائل المشار إليها. وهذا مهم للغاية لا سيما في حالة القواعد الآمرة، ما دامت التحفظات قد لا تتعارض فحسب مع المعاهدة المعنية، بل قد تتنافى حتى مع قاعدة أعلى رتبة وسابقة في وجودها تتضمنها المعاهدة.

٥٦ - ويبدو من الخطأ أيضا التغاضي عن الممارسة التي تتبعها بعض الدول والمتمثلة في تعمد إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام أساسية في المعاهدة حتى تدعي أنها أطراف في المعاهدة في الوقت الذي تستخدمها فيه لمصالحها الخاصة في الواقع. ومن المشاكل ذات الصلة مشكل الإعلانات التي تستخدم أحيانا كستار لإبداء تحفظات فعلية. وفي هذا الصدد، من المفيد أن تحلل اللجنة الفروق القائمة بين الإعلانات والتحفظات.

٥٧ - وتكتسي مسألة التحفظات أهمية حاسمة في حالة معاهدات حقوق الإنسان. وبدل القيام مباشرة بتناول المسألة الأساسية المتمثلة في تحديد التحفظات التي تتعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها، اختارت اللجنة نهجا إجرائيا، تمثل في إحالة المسألة إلى هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. والواقع أن تلك الهيئات ما فتئت تتصرف منذ عدة سنوات وكأنها وصية على المعاهدات المعنية؛ ويكتسي أهمية قصوى الإقرار بسلطاتها في تقديم التوصيات، وتشجيع الحوار بينها وبين الدول المتحفظة (الاستنتاجات الأولية، ٥ و ٩ و ١٠).

٥٨ - واستدركت قائلة إن النهج كان جزئيا في أحسن الأحوال. والواقع أن مشكل التحفظات غير المقبولة يحضر في كل صنف من أصناف المعاهدات، ويتخذ أبعادا خطيرة في المعاهدات التي تتناول النظم الواجب تطبيقها بصورة محددة وعلى نطاق عالمي، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تأمل ألا تؤدي النتائج التي خلُصت إليها لجنة القانون الدولي إلى استبعاد القيام مستقبلا بدراسة لمسألة تحديد التحفظات التي تنافي موضوع المعاهدة وهدفها. كما أبدت تأييدا قويا لاعتماد اللجنة لمذهب الجواز.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير، قالت إنها واثقة من أن اللجنة ستدرس من جديد، في القراءة الثانية، أهم جوانب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وأكثرها حساسية، ألا وهما مسألتي جنايات الدول والتدابير المضادة.

٦٠ - وقالت إنه ليس لديها أي اعتراض على مفهوم جناية الدول الوارد تعريفه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩؛ فالتشريع البرتغالي ينص على تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بما فيهم الدولة، وترى أن من المفيد تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية مستقبلا. غير أن مشاريع المواد لا تشير إلى أي نتائج محددة تترتب على الجناية، بالمقارنة مع الفعل غير المشروع المجرد. وينبغي معالجة هذه المسألة مستقبلا.

٦١ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قالت إنها تؤيد وضع نظام قانوني يحد إلى أدنى حد من الفوارق في قدرة الدول على اتخاذها أو الرد عليها. وفي هذا الصدد، تولى الأهمية لدور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٣ من الميثاق.

٦٢ - وتطرقت للفصل السابع من التقرير، فقالت إنها تتفق مع توصيات الفريق العامل الداعية إلى أن تعجل لجنة القانون الدولي بإنجاز مشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع". غير أن دراسة المنع ليست سوى مقدمة لصلب الموضوع، ألا وهو نتائج الأفعال المقصودة. ولئن كانت ترحب بالحلول القانونية التي تطلب من الدول اتخاذ تدابير وقائية لتفادي الضرر، من قبيل القيام بتقييمات للأثر البيئي، فإنها ترى أن من الأساسي النص على واجب التعويض إذا حصل الضرر. ولذلك فإنها تؤيد بقوة مشروع المادة ٤ الذي يؤكد على أهمية العمل الوقائي، ومشروع المادة ١ (ب) الذي يتناول الأنشطة التي لا تنطوي عادة على مخاطر غير أنها تتسبب مع ذلك في حصول ضرر، ومشروع المادة ٥، المتعلق بواجب دفع التعويض عندما يحصل الضرر العابر للحدود، على أن يكون مفهوما أنه ينطبق على البيئة. كما أكدت على ضرورة تعزيز آليات تسوية المنازعات.

٦٣ - وقالت إنها تعتقد بضرورة تناول الموضوع كوحدة تشمل مسألة المنع ولا تقتصر عليها. أما فيما يتعلق بالكيفية التي يرتبط بها الموضوع بمسؤولية الدول، فإنه ينبغي إقامة تمييز واضح بين الحالات المنطوية على المسؤولية الموضوعية والحالات المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن خطأ.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير، قالت إنها تتفق مع النهج المقترح والمتمثل في قصر الموضوع على تدوين القواعد الثانوية وعدم تناول نتائج الضرر المباشر الذي تتسبب فيه دولة لأخرى. غير أنها ستكون ممتنة لو تم تناول مسألة الأشخاص المتواجدين في إقليم يخضع لإدارة دولة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن اعتقادها الراسخ بضرورة أن يشمل الموضوع الحماية التي تطلبها منظمة دولية لمصلحة موظفيها، استنادا إلى السوابق القائمة في الاجتهاد القضائي الدولي واعتبارا لما يتسم به تخويل تلك الحماية من عدالة أساسية.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع من التقرير، قالت إنها تتفق مع النهج العام للدراسة التي اقترحها الفريق العامل ومع نطاقها ومحتواها والاهتمام الخاص الذي يوليه الفريق العامل لمسألة الاعتراف بالدول ومركز الأقاليم، وتعتقد في الوقت ذاته أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه الدراسة.

٦٦ - وأخيرا، فيما يتعلق بالفصل العاشر، أعربت عن تقديرها للجنة لتقريرها المقتضب والمحكم التنظيم. ورحبت بصفة خاصة بإدراج الفصل الثالث وببرنامج عمل اللجنة لبقية فترة الخمس سنوات.

٦٧ - وأيدت بقوة عقد اجتماعات غير رسمية دورية مفتوحة باب العضوية بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، لا سيما في بداية أعمال اللجنة بشأن موضوع من المواضيع. أما فيما يتعلق بقلة عدد الردود المستلمة بشأن الاستمارات، فقالت إنها تعتقد أن ذلك يعزى إلى عدد من العوامل، منها ضيق الآجال وقلة الخبراء، أكثر مما تعزى إلى قلة الاهتمام. ولعل الاستمارة ستكون أسهل تناولا لدى مستعمليها لو قسمت إلى عدة مواضيع فرعية مع تحديد آجال مختلفة لكل موضوع.

٦٨ - **السيد وين** (ميانمار): قال إن حكومة ميانمار تسعى إلى استكمال وتحديث النظام القانوني الجاري به العمل في البلد منذ استقلاله قبل خمسين سنة، وتعزيز سيادة القانون، لا سيما في تلك الأقاليم التي لم تنعم بالسلم والاستقرار إلا مؤخرا في أعقاب توقف حركات التمرد المسلح.

٦٩ - واستطرد قائلا إن المواضيع الرئيسية التي تنظر فيها اللجنة تكتسي أهمية كبيرة على ضوء الواقع الدولي المعاصر الذي تنشأ فيه دول جديدة وتتحد فيه دول مقسمة وتقيم فيه عولمة التجارة والتكنولوجيا وشائج بين شعوب العالم أوثق من أي وقت مضى. ولهذا السبب، فإنه يرحب باتخاذ الجمعية العامة لقرارها ١٦٠/٥١ ويساند أعمال اللجنة مساندة تامة.

٧٠ - **السيد كرما** (الجزائر): لاحظ أن لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، ركزت أساسا على موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة. وأثنى على الفريق العامل المعني بالموضوع لاستكماله النظر في مشاريع المواد في القراءة الأولى في ظرف وجيز نسبيا، ويعود الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى جهود المقرر الخاص. وقد أضفت التطورات الأخيرة أهمية على مسألة الجنسية الشديدة الحساسية والتي، وإن كانت من الصلاحيات السيادية للدول، فإن لها آثارا على النظام الدولي وتستلزم بالتالي بعض التنظيم.

٧١ - ومن قراءة بعض الأحكام تتضح بجلاء الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي لتحقيق توازن بين المصالح المشروعة للأفراد وحق فرادى الدول في وضع تشريعات خاصة بها في مجال منح الجنسية. واللجنة جديرة بالثناء للأهمية التي أولتها للتقيد بحقوق الأفراد الأساسية، على نحو ما يتبين من جهودها المتعلقة بالحيلولة دون انعدام الجنسية. وفي هذا الصدد، تعد المادة ١ أهم مادة في مشاريع المواد لأنها تؤكد على حق كل فرد في اكتساب الجنسية، حتى في حالة خلافة الدول.

٧٢ - وأضاف قائلا إن اللجنة، حرصا منها على نهجها العملي إزاء الحق في اكتساب الجنسية، طبقت معايير موضوعية ترتكز على حالات فعلية. غير أن تلك المعايير قد تكون قاصرة في بعض الحالات فتثير مشاكل شتى. ونظرا لضرورة وضع تعريف دقيق للصلة المتعين قيامها بين الفرد والدولة التي يرغب في أن يصبح مواطنا من مواطنيها، وكذلك بارامترات مفهوم الإقامة الاعتيادية، فإن خطر التضارب بين الرغبة في الحفاظ على الصلات العائلية وحق كل فرد في اختيار جنسيته دون إكراه لم يحظ بدراسة كافية. ولذلك ينبغي الحرص على تفادي أي تدابير تعسفية أو تمييزية.

٧٣ - وتابع قائلا إن ازدواج الجنسية أو تعددها، وإن لم يكن من المفاهيم المقبولة عالميا، فإنه أصبح ظاهرة شائعة بصورة متزايدة مما يستلزم إفراد دراسة لها تتسم بقدر أكبر من الطابع العملي. فهي مسألة تتسبب أحيانا في منازعات بالغة التعقيد بين الدول. وفي هذا الصدد، قال إنه لا يتفق مع النهج الذي اتبعته اللجنة في اقتراح طرق لمنع المنازعات. ففي حالات كثيرة، تعالج تلك المنازعات في إطار اتفاقات ثنائية بين الدول. وقد تناولت اللجنة هذا الشاغل، لا سيما في الأحكام المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات بين الدول. وقد لاحظ وفده بتقدير النهج الواقعي الذي اتبعته اللجنة في سعيها إلى صون المصالح المشروعة للدول، مع الحرص في الوقت ذاته على توفير الحماية للأفراد الذين يحرمون عموما من حقوقهم، في حالة المنازعات.

٧٤ - وقال إن وفده يفضل أن تتخذ مشاريع المواد شكل إعلان، غير أنه مستعد للانضمام إلى أي توافق في الآراء ينبثق عن المناقشة في اللجنة السادسة وعن التعليقات التي تقدمها الدول. والمهم هو التوصل إلى نص يحظى بأوسع قبول ممكن.

٧٥ - ثم تطرق لموضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن هذا الموضوع قد أصبح جزءا أساسيا من الممارسة القانونية الدولية وساهم إلى حد كبير في توسيع نطاق قبول المعاهدات المتعددة الأطراف. ومسألة التحفظات معقدة بحكم تعريفها، إذ أنها لا تنطوي على اعتبارات تقنية فحسب، بل تشمل أيضا اعتبارات سياسية تثير فورا شواغل مشروعة لدى الدول. وفي هذا الصدد، يتفق وفده مع الاستنتاج الأولي للجنة القانون الدولي القائل بأن موضوع المعاهدة هو وحده المعيار الأهم في تحديد مشروعية التحفظات. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يرى أي حاجة إلى التمييز بين معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات.

٧٦ - واستطرد قائلا إن إنشاء آليات الرصد بموجب معاهدات حقوق الإنسان يثير صعوبات عديدة فيما يتعلق بالأسلوب الواجب اتباعه في تحديد مشروعية التحفظات، فضلا عن خطر التضارب مع إجراءات الرصد التقليدية التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة في المعاهدات ذات الصلة. وينبغي ألا يرخص لهيئات الرصد هذه بالبت في جواز التحفظات إلا إذا خولت لها تلك الصلاحية بمقتضى الاتفاقية المعنية ذاتها.

٧٧ - وقال إن اللجنة لا تزال تواجه صعوبات كثيرة في دراستها لمسؤولية الدول، مما يدل على التعقيد الذي يطبع الموضوع. وتستخدم مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع عددا من المفاهيم لا زال لم يحصل بشأنها توافق في الآراء. ومن هذه المفاهيم: الجنايات الدولية، والتمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، وتصنيف الأفعال غير المشروعة للدول. وتصبح مهمة اللجنة صعبة ومعقدة بسبب عدة اعتبارات سياسية وعدم وجود هيئات دولية قادرة على وصف فعل من أفعال الدول بكونه جناية.

٧٨ - وتكمن الصعوبة الرئيسية الأخرى في مجال التدابير المضادة الذي لا يخلو هو أيضا من حساسية. وفي نظره، ينبغي أن يكون الهدف منع تصعيد التدابير المضادة، وتنظيم استخدامها بطريقة موضوعية وتقييدية.

٧٩ - وفيما يتعلق بالنتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حث وفده الفريق العامل المعني بهذا الموضوع على مواصلة جهوده للتغلب على الصعوبات المفاهيمية والنظرية التي ينطوي عليها الموضوع. ومن المبادئ التي يبدو أن الآراء تتوافق بشأنها حق ضحايا الضرر العابر للحدود في الحصول على التعويض الملائم. وستظل هذه المسألة تستأثر باهتمام اللجنة التي لن تتخذ موقفا نهائيا بشأنها إلا بعد استلامها لتعليقات الدول، فضلا عن أي معلومات تراها ذات صلة بالموضوع.

٨٠ - ورحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين فعالية أساليب عملها بغية إنجاز مشاريع النصوص قبل نهاية فترة الخمس سنوات. وقد أثبتت فعلا قدرتها على إنجاز بعض المشاريع بفعالية وسرعة. ويشاطر وفده رأي رئيس اللجنة بشأن ضرورة توثيق التعاون بين اللجنة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الأخرى المعنية بتطوير القانون الدولي.

٨١ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات يورد موجزا شاملا للموضوع. وترى لجنة القانون الدولي أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مرنة بما يكفي لاستيعاب مقتضيات جميع المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وأنها تقيم توازنا مرضيا بين الحفاظ على تمامية المعاهدة وضمان المشاركة على نطاق عالمي.

٨٢ - وقال إنه يوافق على أن معيار موضوع المعاهدة وهدفها أساسي في تحديد جواز التحفظات، غير أن الحلول التي توفرها الاتفاقية فيما يتعلق بآثار التحفظات غير الجائزة غير مقنعة تماما في حالة معاهدات حقوق الإنسان. فقد تبين من الممارسة أن النظام القائم على العلاقات ما بين الدول غير ملائم للصكوك التي توصف بكونها تضم التزامات غير قابلة للتجزيء، بل إنه قد يُمكِّن الدول بالتالي من أن تصبح أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان دون أن تلزم نفسها بأي شيء في الواقع. ومن جهـــة أخرى، فإن نظام فيينا عام بدرجة لا يستبعد معها إقامة نظم خاصة لسد أي ثغرات. وفي رأيه، تندرج معاهدات حقوق الإنسان بحكم طبيعتها في فئة خاصة تستوجب أن تفرد لها لجنة القانون الدولي المزيد من الدراسة المتعمقة.

٨٣ - وقال إنه يتفق مع اللجنة في استنتاجاتها ومع المقرر الخاص في تحليله لدور هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ولئن كان ميلها إلى تقرير جواز التحفظات تبرره اعتبارات سياسية، فإنها من وجهة النظر القانونية تتجاوز بشكل واضح اختصاصها ما لم تكن تلك الصلاحية قد خولها لها الصك المؤسس للنظام المعني. ولا يرى أي تناقض بين الفقرتين ٥ و ٧ من الاستنتاجات الأولية للجنة. فالاعتراف باختصاص هيئات الرصد في تقديم تعليقات وتوصيات بشأن جواز التحفظات لا ينبغي أن يمنع الدول من توسيع اختصاص هيئات الرصد ليشمل تقرير الجواز مستقبلا.

٨٤ - واستطرد قائلا إنه يتفق مع اللجنة في خطة العمل التي وضعتها لموضوع مسؤولية الدول ريثما تقدم الدول تعليقاتها. فثمة أساس قانوني سليم للتمييز بين الجنايات الدولية وغيره من الأفعال غير المشروعة دوليا، ومن المؤسف أنه لا تزال ثمة تحفظات تعرب بشأن مفهوم الجناية الدولية نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التمييز يعني أن ثمة نتائج قانونية محددة تسري على العلاقة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المضرورة في سياق الجنايات الدولية. وعلى أساس هذه المسلمات، لا يعود إلى الدولة الفرد أن تقرر ما إذا كانت جناية من الجنايات قد ارتكبت، بل إن هذا الأمر من صلاحية أجهزة تمثل المجتمع الدولي، أو من صلاحية الهيئات القضائية الدولية.

٨٥ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تواصل بعزيمة متجددة الجهود الرامية إلى توضيح قواعد القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا سيما على ضوء الغموض المستمر الذي يلف ما يسمى بالأنشطة البالغة الخطورة والوقاية من الضرر البيئي العابر للحدود ونتائجه. ولئن كان يتفق مع اللجنة في قرارها بتناول مسألة منع الضرر البيئي العابر للحدود قبل وضع الصيغة النهائية لآرائها بشأن المسؤولية الدولية، فإن المسؤولية الدولية تظل صلب الموضوع ويلزم أن تتناولها اللجنة على النحو الملائم.

٨٦ - وأثنى على جهود الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية الرامية إلى توضيح نطاق الموضوع. وقال إنه يتفق على أن الموضوع يتعلق في المقام الأول بأساس الحماية الدبلوماسية وشروطها وطرائقها ونتائجها، ولا سيما المطالبات التي تقدمها الدول باسم رعاياها ضد دولة أخرى. كما أعرب عن اعتقاده بأن اللجوء إلى معيار الجنسية الفعلية حاسم في حل المسائل الناشئة عن حالات خاصة من قبيل حالات ازدواج الجنسية. وحتى في الحالة التي يرفض فيها فرد من الأفراد الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن بإمكان تلك الدولة، مع ذلك، أن تمارس الحماية الدبلوماسية، لأن تلك الحماية حق للدولة. وترتبط مسألة الحماية الوظيفية

ارتباطا وثيقا بمسألة الحماية الدبلوماسية. غير أنه ينبغي إدراج الحماية التي تطلبها المنظمات الدولية لموظفيها في الموضوع الذي تتناوله لجنة القانون الدولي، بل ينبغي دراستها على حدة.

٨٧ - وأعرب عن ارتياحه للنهج العام الذي اقترحه الفريق العامل في موضوع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد. وينبغي أن يركز العمل في البداية على الأعمال الانفرادية للدول التي يُقصد بها ترتيب آثار قانونية. وتساءل عما إذا كان من المستصوب إدراج تحليل لشتى المسائل المرتبطة بالإقرار الضمني؛ فالدول تمسك على نحو متزايد عن التعبير الصريح عن مواقفها بشأن أحداث معينة ذات نتائج قانونية. ولعل تحديد خصائص الإقرار الضمني والآثار القانونية المترتبة عليه ينم عن فائدة كبيرة في تصنيف جانب من أعقد جوانب الأعمال الانفرادية. غير أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار بشأن الشكل النهائي للدراسة بشأن الموضوع.

٨٨ - **السيد ميكولكا** (المقرر الخاص بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول): قال إنه رغم أن الطابع الأولي للتعليقات التي أدلت بها الوفود تفيد بأنه لا يمكن حتى الآن استخلاص أي نتائج نهائية، فإنه يبدو مع ذلك أن ثمة توافقا في الآراء بشأن عدد من المسائل. ولعل من بوادر التشجيع التي لمسها بصفة خاصة هو ذلك الدعم الذي حظيت به جهود اللجنة الرامية إلى تعريف الحق في اكتساب الجنسية في سياق خلافة الدول، والوارد على وجه التحديد في المادة ١. وكان ثمة رد فعل إيجابي للغاية على أحكام الحيلولة دون انعدام الجنسية. ويبدو أن مقترح اللجنة المتعلق بالالتزام باتخاذ تدبير ينسجم مع توقعات الدول ويضع إطارا واقعيا لمشاريع المواد.

٨٩ - واستطرد قائلا إن عدة وفود أكدت على ضرورة إقامة توازن بين مصالح الدول ومصالح الأفراد. ولقد ظل هذا شغلا شاغلا للجنة. وفي الدورة الحادية والخمسين، بدا أن الوفود تستحسن أيضا نهج اللجنة الساعي إلى الجمع بين المسائل المتعلقة بالحق في اكتساب الجنسية والاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويبدو أن ثمة تأييدا واسع النطاق لتقديم مشاريع المواد في شكل إعلان، رغم أن بعض الوفود ترغب في مواصلة العمل بغية اعتماد نص ملزم، في الوقت الذي لا تعترض فيه على إصدار الجمعية العامة لإعلان بهذا الشأن.

٩٠ - وإذا كان رد الفعل على أعمال اللجنة بشأن مسألة الجنسية إيجابيا عموما، فإن بعض الانتقادات المفيدة انصبت على جوانب شتى من مشاريع المواد. وستراعى تلك الانتقادات، وقال إنه واثق من أن اللجنة ستولي العناية الفائقة للجوانب المقصودة. ويبدو أن ثمة تباينا في الآراء بين الدول نفسها بشأن المسائل الموضوعية، من قبيل الدور اللازم إفراده لمعيار الاقامة الاعتيادية في صياغة القواعد المتعلقة بمنح الجنسية. ولئن كان ثمة دعم غالب فيما يبدو للنهج الذي اقترحته اللجنة، فإن بعض الوفود وجهت الانتباه إلى عيوب التطبيق العام لهذا المعيار. كما يبدو أن بعض الوفود تجد صعوبة في تقبل الأحكام المتعلقة بحق الخيار بالصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي، وأثيرت أسئلة تتعلق بجدوى إدراج بعض مشاريع المواد.

٩١ - ولعل بعض الشكوك التي أعربت عنها الوفود تعزى إلى تفسيرها لمشاريع المواد بطريقة تختلف عن تفسير اللجنة ويمكن بالتالي تبديدها بسرعة بإيراد اللجنة لشرح أكثر إسهابا. وقد تدعو الوفود الأخرى إلى القيام بتحليل أكثر تفصيلا واستعراض لمشاريع المواد المقصودة.

٩٢ - وأضاف قائلا إنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة الفصل فيما إذا كان ينبغي تنقيح مشاريع المواد في القراءة الثانية والكيفية التي سيتم بها ذلك. فالمناقشة في اللجنة السادسة ليست سوى قناة واحدة من

قنوات الاتصال بين لجنة القانون الدولي والدول. كما يمكن للدول أن تقدم تعليقاتها كتابة، وفقا للإجراء المقترح في الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة (A/52/10). وأعرب عن أمله في أن تتوفر للجنة جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من المضي قدما في القراءة الثانية لمشاريع المواد في دورتها الحادية والخمسين.

٩٣ - وفي الختام، أعرب عن تشكراته لجميع الحكومات التي استجابت لدعوة الأمين العام بتقديم معلومات تتعلق بتشريعاتها الوطنية، وأحكام محاكمها الوطنية ومراسلاتها الدبلوماسية والرسمية لتسهيل مهمة اللجنة ودعا جميع الحكومات الأخرى إلى أن تحذو حذوها في أقرب وقت ممكن.

٩٤ - **السيد بيلي** (رئيس لجنة القانون الدولي): تكلم بصفته المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات، فقال إن آماله في إثارة نقاش حقيقي حول مسألة التحفظات على المعاهدات لم تخب تماما. فالعدد الكبير من المتكلمين بشأن هذا الموضوع إنما يدل على حسن اختيار الموضوع وبالتالي فإن أساليب لجنة القانون الدولي في اختيار المواضيع ليست سيئة بالقدر الذي يشار إليه أحيانا. ويبدو أن الوفود عموما تؤيد النهج الذي اقترحه وتوافق على أن يكون نظام فيينا نقطة الانطلاق والأساس للعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع. وتؤيد أغلبية الوفود الحفاظ على وحدة النظام الذي سيسري على جميع أصناف المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كانت قواعد فيينا اختيارية بطبعها عن قصد، فإن من المفيد إيراد استثناءات بالنسبة لبعض المعاهدات، مما سيكون بالطبع منسجما تماما مع نظام فيينا. ولذلك فإنه يقترح إعداد بعض الأحكام النموذجية التي لا تسري على مجال حقوق الإنسان فحسب بل تنطبق أيضا على مجالات أخرى من قبيل نزع السلاح وحماية البيئة.

٩٥ - وقال إن من دواعي اغتباطه البالغ أن يلاحظ أن معظم المتكلمين يؤيدون صياغة دليل إرشادي للممارسة. ويبدو له أن تفضيل بعض الوفود للصك الملزم خيار تفوق عيوبه محاسنه.

٩٦ - ولقد لفتت انتباهه البراهين الدقيقة التي أوردتها الدول لتبرير موافقتها أو معارضتها لفقرات معينة من الاستنتاجات الأولية للجنة. وستراعي اللجنة هذه التعليقات القيمة للغاية عند تناولها للمسألة من جديد بعد تلقي التعليقات من هيئات حقوق الإنسان وهيئات الرصد الأخرى المنشأة بمعاهدات. ورحب في هذا الصدد بما أعربت عنه اللجنة السادسة من استعداد للتشاور مع الهيئات الأخرى المهتمة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وقال إنه لا يرى مانعا من التشاور مع هيئات الرصد الأخرى، على نحو ما اقترحته عدة وفود.

٩٧ - وأعرب عن أسفه لمعارضة بعض المتكلمين لفكرة اتخاذ الاستنتاجات الأولية شكل قرار للجنة السادسة. فالقرار لن يزيد على كونه مجرد تعبير عن رأي جماعي، وقد لا يقل فائدة في الواقع عن التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلا. كما أنه لا يرى أي عقبات قانونية تقف في وجه هذه المبادرة. ولعل تلك الوفود التي اعتبرت الاستنتاجات الأولية سابقة لأوانها أساءت فهم الأسباب التي دفعت بلجنة القانون الدولي إلى اعتمادها؛ فهذه الاستنتاجات لم تصمم لتكون مشروع دليل مستقبلي للممارسة، بل إن القصد منها مجرد تركيز اهتمام اللجنة على مشاكل معينة تنشأ عن التحفظات على المعاهدات الشارعة، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان. وقد يبدو منطقيا بقدر أكبر تناول تلك المشاكل في نهاية العملية، غير أن المناقشة بشأن التحفظات قطعت فعلا أشواطا في هيئات حقوق الإنسان، وإذا كانت لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، بصفتهما هيئتين من هيئات القواعد العامة للقانون الدولي، ترغبان في أن يكون لهما إسهام في المناقشة، فإنه يلزمهما

أن يُسمِعا صوتهما، ولو في شكل تعليقات أولية يمكن استعراضها فيما بعد. وعلاوة على ذلك، إذا كانت لجنة القانون الدولي لا ترغب في الاعتكاف في برج عاجي، وترغب في التشاور الفعال مع الدول وهيئات الرصد المنشأة بمعاهدات على السواء، فإن المشاورات لا يمكن إرجاؤها إلى مرحلة لاحقة من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير إنجاز تلك الأعمال.

٩٨ - وأضاف قائلا إنه يبدو أن الوفود، بصفة عامة، ترى أن الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي متوازنة بما فيه الكفاية، رغم أن بعض الوفود أيد موقف بعض هيئات حقوق الإنسان التي ترى أن الدولة التي تقدم تحفظا غير جائز ملزمة بجميع أحكام المعاهدة، وهو رأي لم تقبله لجنة القانون الدولي في مجموعها. غير أن العديد من الدول الأخرى أعربت عن التزاماتها بالمبادئ الرضائية. بل إن بعضها ذهب إلى حد الطعن في حق هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات في اتخاذ موقف من مسألة جواز التحفظات على المعاهدات. ويرى رئيس اللجنة أن هذا رأي متطرف، وهو مغتبط لكونه رأيا لا تأخذ به إلا أقلية ضئيلة من الدول فيما يبدو.

٩٩ - وأحاط علما بالشواغل الرئيسية للوفود بشأن التحفظات على المعاهدات، وهي شواغل تتعلق بالفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية؛ والتعريف الدقيق للفكرة الأساسية لموضوع وهدف المعاهدات؛ وعيوب عدم وجود آلية موضوعية لتقرير شرعية أو عدم شرعية التحفظات؛ وهي مسألة ليست لديه بشأنها أي أفكار مسبقة؛ وآثار عدم جواز التحفظات وآثار الاعتراض على التحفظات. وسيتناول تلك المسائل في تقريره القادم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

- - - - -